# إشكالية الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي

بقلم

الزبير طهراوي
طالب دكتوراه في التشريع المقارن ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
robbah3@gmail.com

أ.د. فاروق خلف
أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
Khelef.farouk@gmail.com

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن آل بيته الطاهرين، وخلفائه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الحياة الزوجية هي النعمة بين الرجل والمرأة، وهي الرحمة، وهي السكن بينهما لقولة تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21].

وقد شرّع ربّ العزّة تبارك وتعالى الزّواج وجعل للزّواج مَقاصد ساميةٍ عظيمةٍ، تقوم على الاستمرار بما يُحقّق السّكن والأُنس، والمَودّة والرّحمة، والرّاحة والاستقرار لكل من الزّوجين، وقد انتشر في واقعنا المعاصر عدد من الأنكحة وبأسماء مختلفة، مما جعل الناس يبحثون عن أحكام هذه الأنكحة ومدى مطابقتها لشريعتنا الإسلامية، ومنها الزواج بنية الطلاق الذي أسال حبرا كثيرا من طرف الباحثين والعارفين الذين حاولوا تفصيل حكم هذا الزواج، لأن قضايا الزواج مبنية على الورع والاحتياط، والأصل في الأبضاع التحريم، ونظرا لانتشار هذا النوع من الزواج وكثرة الباحثين عن حكمه الشرعي خاصة بالنسبة للمغتربين في البلاد غير الإسلامية أو المبتعثين للدراسة الذين يتحججون بالخوف على أنفسهم من الوقوع في فاحشة الزنى، فقد سلطنا الضوء على أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين الذين اختلفت أقوالهم وتباينت آراؤهم في هذه المسألة.

**- أهمية الدراسة:**

يكتسي هذا الموضوع أهميته بالنظر إلى كونه موضوعا يمس شريحة واسعة من المجتمع وهم المغتربون المقيمون في غير البلاد الإسلامية لعمل أو دراسة لمدة زمنية قد تطول، مما يضطرهم إلى تحصين أنفسهم بالزواج في تلك البلاد، بالإضافة إلى شدة اختلاف الآراء الفقهية في هذا النوع من الزواج لاشتباهه بزواج المتعة من بعض الوجوه. وما يحدثه من صورة سيئة عن المسلمين في بلاد الغربة.

**- أهداف الدراسة:**

- التعريف بالزواج الصحيح ومقاصد الشريعة منه.
- تسليط الضوء على الزواج بنية الطلاق وآثاره .

- بيان الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبعض الأنكحة المشابهة له.
- بيان آراء الفقهاء المختلفة في هذا الزواج مع عرض الأدلة ومناقشتها .

ـ **الإشكالية**: انتشر في عصرنا الحالي العديد من عقود الزواج المستحدثة نتيجة لطروء عدة ظروف ونوازل، وانبهار شباب المسلمين بالحضارة الغربية المادية، ورغبتهم في الهجرة إلى البلاد الغربية سواء للدراسة أو العمل أو الإقامة هناك، مما اضطرهم إلى الزواج في تلك البلاد، إما بحجة تحصين أنفسهم من الوقوع في الحرام، أو لتسهيل الحصول على أوراق اللازمة للإقامة هناك، إلا أن هذا النوع من الزواج غالبا ما يكون مقترنا بنية الطلاق عند انقضاء الحاجة، وهي مدة الإقامة هناك، وقد اختلفت أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذا النوع من الأنكحة، وعليه وجب علينا التعريف بهذا النوع المستحدث من الزواج وبيان حكمه الشرعي. فما هو الزواج بنية الطلاق ؟ وما هي خصائصه وآثاره ؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا الزواج ؟.

ـ **منهج البحث**: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لبيان معنى الزواج ومقاصده وآثاره، وكذا المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في هذا السياق، والمنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر ذلك.

ـ **الدراسات السابقة**:كتبت العديد من البحوث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع منها:

– دراسة من إعداد الدكتور صالح آل منصور بعنوان الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، تطرق فيها إلى تعريف هذا الزواج وبيان أقوال علماء السلف والخلف فيه وذكر حجج والمانعين والمجيزين والردود عليها .

– دراسة من إعداد الدكتور إبراهيم بن محمد الضبيعي بعنوان إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق– دراسة نقدية– ، ورد في هذه الدراسة على الدكتور صالح آل منصور الذي رجح تحريم هذا الزواج، ومال الضبيعي إلى الرأي القائل بجوازه.

– دراسة من إعداد الدكتور أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، وآثاره، تطرق فيها إلى أحكام هذا الزواج على جميع المذاهب، كما ذكر أنه وجد بعض الفتاوى والنصوص والنقولات المهمة التي انطوى عليها كتابه قد فات آل منصور ذكرها، فرأى تَتْمِيماً للفائدة طَبْع هذه الرسالة ونشرها لما فيها من الإضافات المهمة.

وقد قمت بالبحث وجمع هذه المادة العلمية خصيصا للملتقى الدولي المزمع إقامته بجامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، ولاية الوادي: بعنوان: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة.

ـ خطة البحث :

مبحث تمهيدي: التعريف بالزواج وبيان مقاصده وصِحّته

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الزواج ومقاصد الشريعة منه

المطلب الثالث : الزواج الصحيح والزواج غير الصحيح

المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق وخصائصه وآثاره

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين الأنكحة الأخرى

المطلب الثالث : آثار الزواج بنية الطلاق .

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من الزواج بنية الطلاق

المطلب الأول: القائلون بتحريم الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: أدلة تحريم هذا الزواج.

المطلب الثالث: المجيزون للزواج بنية الطلاق وأدلتهم

المطلب الرابع : الرد على أدلة المجيزين لهذا الزواج

خاتمة تسجل نتائج البحث.

## المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للزواج

الزواج لغة : الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح،قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (الأعراف: من الآية19)...فأما قوله عز وجل في ذكر النبات ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (سورة قّ آية /7) . فيقال: أراد به اللون ، كأنه قال: من كل لون بهيج، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه؛ لأنه يزوج غيره مما يقاربه"[1].وقوله تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (سورة الدّخان آية /54)، أي قرناهم والأزواج هم القرناء، وتزوجه النوم بمعنى خالطه [2]. وفي المصباح: "نكحه الدواء إذا خامره وغلبه" وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً [3]، والزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ يقال زَوْجٌ أو فَرْدٌ كما يقال خَساً أو زَكاً أو شَفْعٌ أو وِتْرٌ[4].

### الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للزواج

ونتطرق فيه إلى التعريف الاصطلاحي للزواج عند العلماء المتقدمين والمعاصرين

أولا: التعريف الاصطلاحي عند المتقدمين:

– عرّفه الحنفية بأنه: "عقد يرد على ملك المتعة قصداً"[5].

– عرّفه المالكية بأنه عقد على عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[6].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص35.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005م، ص192.

[3] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.(لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت)، ص295.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ ، ص336.

[5] فخر الدين عثمان علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح،ج2، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص92.

[6] أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، ص150

– عرّفه الشافعية :عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما[1].

– عرّفه الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي عند المعاصرين: هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منها بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم [3]. أو هو ميثاق شرعي يقوم على أسس المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرما على الآخر[4]. أو هو "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع"[5].

وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً"[6].

## المطلب الثاني : مشروعية الزواج ومقاصد الشريعة منه

### الفرع الأول: مشروعية الزواج

ثبتت مشروعية الزواج من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا: من الكتاب

1– قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (سورة النساء آية / 3).

حثت الآية على مشروعية الزواج وشرعت التعدد حتى أربع نساء، وهدا يتضمن إثبات مبدأ حل الزواج .

2– وقوله جل شأنه : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (سورة النور آية / 32) .

حثت الآية الكريمة على تزويج الأيامى، والأيم من لا زوج له سواء كان ذكرا أو أنثى، بكرا أو ثيبا، حرا أو عبدا وهذا دليل على مشروعية الزواج .

3– وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21] .

4–كما قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72].

فهذه الآيات تدل على أن الزواج مشروع لأنه سكن للنفوس، ومنشئ للمودة والرحمة بين الرجل والمرأة.

ثانيا:من السنة

1– حديث ابن مسعود: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب ، من

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2،ط2، دار الفكر ، بيروت، 1983م، ص15.
[2] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ص5.
[3] محمد بن صالح العثيمين، الزواج، مدار الوطن للنشر، ص12.
[4] باسم محمد ولد ، محمد جاسم محمد، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،2004م ، ص 489.
[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي.1957م، ص17.
[6] المرجع نفسه.

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1].

2- وقوله ﷺ : « تناكحوا تكثروا»[2].

3- وقوله ﷺ « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء »[3].

ففي هذه الأحاديث الأمر بالنكاح والترغيب فيه لأنه من سنته ﷺ ومن رغب عنه فقد ترك سنة نبيه وطريقته.

ثالثا: الإجماع: أجمع علماء المسلمين على أن النكاح مشروع للناس لما فيه من تحصين النفس وإعفاف لها، وهدا ما ذهب إلية عامة الفقهاء[4] .

**الفرع الثاني : مقاصد الشريعة من الزواج**

تكمن مقاصد الزواج الأصلية والتبعية في الإسلام في النقاط التالية:

1- الزواج هو الطريق الصحيح لإعفاف الزوجين.

2- قال العلماء إن المقصد الأصلي للزواج هو المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وتكثير نسل الأمة المحمدية.

3- إن إنجاب الأطفال من مقومات السعادة الزوجية ، والشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه ، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ومشاغله.

4-توكيد الصلات الاجتماعية وتقوية الروابط بين العائلات بالمصاهرة.

5-إن ارتباط الزوج بزوجته يكون على أساس التراحم والتواد ، وقد عبر القرآن عن ذلك باللباس والسكن ، يوحي ذلك بالالتصاق القلبي والحنو الأسري والصلة الأكيدة المتينة[5].

## المطلب الثالث: الزواج الصحيح والزواج غير الصحيح

**الفرع الأول: الزواج الصحيح وآثاره**

هو كل عقد استوفى أركانه وشرائط انعقاده واستكمل العاقدان فيه شرائط الأهلية، كما إذا عقد حران بالغان تترتب عليه آثاره[6].

**وأما الآثار المترتبة عليه :**

- يجب فيه المهر المسمى
- تثبت فيه نفقة الزوجية الواجبة

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، 112/9.

[2] السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، 229/3 .وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الجامع رقم 2484.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه 592/1 ، وقال الألباني: حسن. ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2383، 364/4.

[4] ابن قدامة، المغني، ج6،لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي،1983م.،ص445 / ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج3، لا.ط؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1315هـ، ص 188 .

[5] أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، وآثاره، ط1، دار البيان الحديثة، الطائف، 2001م، ص67.

[6] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1 ، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2001م، ص 173

- تجب به متابعة الزوجة لزوجها
- يستحق به التوارث بين الزوجين
- يثبت به نسب الأولاد من الزواج
- تترتب عليه حرمة المصاهرة[1].

**الفرع الثاني: الزواج غير الصحيح**

**ينقسم الزواج غير الصحيح حسب اختلاف الفقهاء إلى زواج باطل وزواج فاسد**

**الزواج الباطل وآثاره:** العقد الباطل هو كل عقد فقد أحد أركانه أو شرائط الأركان كالعقد على امرأة ليست على دين سماوي، كالوثنيات والمجوسيات، أو العقد الواقع بين المرأة مسلمة ورجل غير مسلم [2].

وأما الآثار المترتبة عليه : الزواج الباطل لا تترتب عليه أثر من آثار الزواج الصحيح،ولا ينشأ عنه التزام ما من قبل أحد الطرفين نحو الآخر، بل يعتبره الشرع كأنه غير موجود، سواء كان قبل الدخول أو بعده[3].

**الفرع الثالث: الزواج الفاسد وآثاره**

الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة كأن يكون العقد بغير شهود فهذا عقد فاسد تترتب عليه بعض الآثار كحرمة المصاهرة لوجود الوطء[4].

وأما الآثار المترتبة عليه : الواجب التفريق بين الزوجين فورا ولا يترتب عليه أي آثار إن لم يقترن به دخول، وإن اقترن بالدخول ترتب عليه مع وجوب التفريق بين الزوجين النتائج التالية:

- وجوب الأقل من المسمى في العقد ومن مهر المثل.
- يثبت نسب الولد من الزوج إذا أتت به بين ستة أشهر وسنه شمسية.
- يثبت حرمة المصاهرة .
- وجوب العدة في حالة التفريق أو موت الزوج .
- وجوب النفقة على الزوج[5].

الفرق بين الزواج الباطل والفاسد : لا فرق عند الجمهور بين الباطل والفاسد فهما سواء، ووافقهم الحنفية في العبادات، وفرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات، أما في الزواج فنجد المحققين عندهم لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد، ويقولون بأن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء فالحكم واحد سواء أكان الخلل في ركن العقد وهو ما يعبر عنه بالباطل أو كان الخلل في وصفه وهو ما يعبر عنه بالفاسد[6] .

---

[1] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام، بيروت لبنان،1990م، ص314.
[2] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص173.
[3] المرجع نفسه، ص179 .
[4] المرجع نفسه، ص173.
[5] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 316.
[6] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 170.

## المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق وخصائصه وآثاره

لا بد من التطرق أولا إلى تعريف الزواج بنية الطلاق وتمييزه عن غيره من الأنكحة المشابهة له

### المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق

**لهذا النوع من النكاح تعريفات عديدة نظرا لاشتباهه بعقود نكاح أخرى، ونذكر منها:**

الزواج بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته زواجها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[1].

**كما عرفه الزحيلي بأنه الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكن ينوي فيه الزوج الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر، سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم، فهو صحيح في الظاهر مؤقت في الواقع، ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحا ولا تلويحا، مع عدم** علم الزوجة وأوليائها بنية الزوج[2].

**والملاحظ في صورة هذا الزواج الأمور التالية:**

**– انهدام رغبة التأبيد في هذا النكاح لأن الزوج عازم على قطع النكاح إما في وقت معين كشهر أو في مدة مجهولة كعند انتهاء رحلته ونحو ذلك .**

**– إخفاء نية التأقيت عن المخطوبة وأوليائها، لأنه معتقد جازما أنه لو باح بها لما عقدوا له على موليتهم .**

**– هذه النية المبيتة تدفع الزوج إلى عدم الإنجاب خشية من تبعاته، ولذلك فان الزوج يسلك طرق منع الإنجاب حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع تلك النية.**

**– يفتقر هذا النكاح إلى مقاصد الشريعة في النكاح، لأن النية مبيتة على قصد اللذة والشهوة فقط ولا مقصد** غير هذا [3].

### المطلب الثاني : الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين الأنكحة الأخرى

**يتميز الزواج بنية الطلاق عن الأنكحة الأخرى، إلا أنه يتداخل مع نوعين منها وهي زواج المتعة ونكاح المحلل**

#### الفرع الأول: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة:

**بين الزواج بنية الطلاق وبين زواج المتعة تمازج قوي، حيث أن نكاح المتعة هو الذي قصد منه التمتع بالمرأة إلى أجل محدود، وبحلوله تقع الفرقة دون طلاق[4]، فالزواج بنية الطلاق يتفق مع نكاح المتعة في التوقيت وإن خالفه من حيث إن المتعة تقع الفرقة فيها دون طلاق بخلاف الزواج بنية الطلاق فإنها تتوقف فيه على التلفظ بالطلاق، بل رأى بعض علماء العصر أن الزواج بنية الطلاق شر من نكاح المتعة، ووجه ذلك أن الطرفين في المتعة عالمان بالتوقيت، فكل منها دخل هذه الشركة الجنسية على علم، فلم تشبه مخادعة ولا غدرا،**

---

[1] صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق،ط1، دار ابن الجوزي، 1428، السعودية، هـ، ص43.
[2] وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي، ص11.
[3] أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي، ص38 بتصرف .
[4] محمد الأهدل، مرويات نكاح المتعة، ط1، مؤسسة الحافقين، ص 78.

بخلاف الزواج بنية الطلاق فقد انطوى الزواج على الغش من حين انعقاد النكاح[1].

وقد فرق بينهما محمد محي الدين عبد الحميد من المعاصرين من خلال النقاط التالية:

- أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير، والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح وما يؤدي معناهما.
- أن الشهود ليسوا بشرط في زواج المتعة وهم شرط في الزواج المؤقت.
- أن تعيين الوقت ليس بشرط في زواج المتعة وهو مشروط في الزواج المؤقت[2].

الفرع الثاني : الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج التحليل:

للزواج بنية الطلاق وزواج التحليل وجه شبه إلا أن الزواج بنية الطلاق لا يظهر النية مطلقا، أما زواج التحليل فالمعروف عنه أنه يكون عن اتفاق لتحليل المرأة لزوجها الأول، فالزواج بنية الطلاق يجتمع مع صورة من صور التحليل، ويختلف معه في بعض صورها[3]، ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه هو ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة، فالحنابلة يرون أن نكاح التحليل مشبه بنكاح المتعة، لأن فيه شرطا يمنع بقاء النكاح وهو نكاح إلى مدة، وبناء على هذا لا فرق بين النكاحين إلا في إعلان النية أو إسرارها[4].

الخلاصة: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين الأنكحة الأخرى أن الزواج المعتاد يقصد به شرعا التأبيد، وهذا ما لم يتأقت صراحة في العقد، فإن شرط في عقد النكاح طلاق المرأة في وقت، فحكمه حكم زواج المتعة فهو باطل، وكذلك إن علق ابتداء العقد على شرط كقول الولي زوجتك إذا جاء شهر كذا أو سنة كذا، أو إن رضيت أم المرأة فهو باطل[5] .

المطلب الثالث : آثار الزواج بنية الطلاق .

يترتب على الزواج بنية الطلاق آثار ومفاسد نذكر منها :

1- إن في هذا النكاح تدليس على الزوجة وأوليائها ، وغشاً ظاهراً لأسرة الزوجة وأوليائها ، فلو اطلعوا على نية الزوج ، فإنهم لاشك في رفضهم لهذا الزواج .

ثم إن هذا النكاح من الناحية الشرعية فيه محظور وهو توقيت النكاح، ومن الناحية العرفية لا ترضاه أعراف الناس .

2- إن هذا النكاح شر من المتعة، إذ أن المتعة يكون الطرفان فيها عالمين بالزمن ،وأما هذا النكاح ففيه تدليس على المرأة

3- في هذا النكاح تقليص و هدم لمقصد النكاح وهو التناسل والتكاثر .

---

[1] صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق، ص228.
[2] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، 2003م، ص34.
[3] علي عثمان جرادي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، 2017م، ص 131.
[4] أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص40.
[5] وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص 12.

4- إذا جوزنا هذا النكاح فيترتب عليه مفاسد من كثرة الزواج والتطليق ، وزيادة المطلقات والعوانس ، ولا يخفى على العقلاء ما في ذلك من خطر ،وما يجر من مفاسد .

5- أن في هذا النكاح منافاة لوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً .

ولا مراء أن هذا النكاح وأد لمقاصد الشرع في النكاح التي ذكرناها سابقاً ، وأن متخذي هذا النوع ليس لهم إلا المتعة فقط [1].

## المبحث الثاني : موقف الفقهاء من الزواج بنية الطلاق

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين، فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بتحريمه.

### المطلب الأول: القائلون بتحريم الزواج بنية الطلاق.

يرى العديد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين تحريم هذا الزواج

الفرع الأول: القائلون بتحريم هذا الزواج من المتقدمين

أولا. الإمام الأوزاعي: وقد اشتهر عنه ذلك، حيث قال:لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه[2]، وقال: ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نص عليه[3].

ثانيا. الحنابلة: فقد نص الإمام أحمد على تحريمه، ففي رواية عبد الله إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها، قال الإمام أحمد أكرهه هذه متعة، ونقل عنه أبو داوود[4]: وإذا تزوجها على أن يحملها إلى خرسان، ومن رأيه أنه إذا حملها إلى خرسان خلى سبيلها قال: لا. هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذه متعة، والمتعة عنده حرام[5].ولذلك جرى الحنابلة على بطلان هذا النكاح لما قام به من نية التوقيت المصادمة لهدفه الأساسي وهو الدوام.

ثالثا. الإمام ابن حزم: وقد قال: والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فنكاحه صحيح،لا دخلة فيه وهو مخبر إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وإنه لو ذكر في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا فأي فرق بين ما أجازوا وما منعوا[6].

### الفرع الثاني : القائلون بتحريم هذا الزواج من المتأخرين

أولا. قال الشيخ رشيد رضا: أن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان بعض الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه خداع وغش وهو أجدر من البطلان بالعقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون

---

[1] أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، وآثاره، مرجع سابق، ص69.

[2] ابن عبد البر، التمهيد ج10، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب،1387 هـ، ص 133.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، تحقيق: عبد المعطي، أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، 1994م، ص23.

[4] أبو داوود، مسائل الإمام أحمد،ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر،1420هـ، رقم 164.

[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبري، ج3،ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،ص104.

[6] ابن حزم، المحلى،ج 10،ط المكتب التجاري للطباعة، لبنان، ص183.

بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات...[1]

ثانيا. ابن العثيمين: وإن نازع في تسميته متعة لكن أفتى بتحريمه حين قال: لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع[2]، وقال إنه في حكم المتعة أنه نوى وقد قال النبي ﷺ بأن الأعمال بالنيات، فالرجل دخل على نكاح مؤقت، فكما أنه إذا نوى التحليل ولم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح المتعة [3].

ثالثا. الألباني: الحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريما أبديا فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء لإباحتها للضرورة فضلا عن إباحتها مطلقا مثل هذا الزواج كما هو مذهب الشيعة[4].

رابعا. الباحث أسامة سليمان الأشقر إذ يقول بعد عرض الاتجاهين وأدلتهما: وأرى بعد كل هذا أن أقول بما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني أي المحرم بعد جواز مثل هذه الزيجات...[5]

خامسا. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[6]: ونص السؤال الموجه إليها: انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم كثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟.

فأجابت اللجنة بما يلي: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح أن يتزوج بنية استمرار الزوجية والبقاء فيها فإن صلحت له الزوجة وناسبته وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة آية/ 229).

### المطلب الثاني: أدلة تحريم هذا الزواج.

من الأدلة التي رجحت عند أصحاب هذا الرأي تحريم الزواج بنية الطلاق ما يلي:

– أنه ضرب من ضروب المتعة وقد اتفق الفقهاء على تحريمه لقوله ﷺ: « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»[7].

– التشدد في اشتراط التأبيد كشرط في صحة عقد الزواج، وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى.

– كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش مما يجعله أجدر بالبطلان من

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار ج2 ، ط3، دار المنار، 1367هـ، ص 428 وما بعدها.
[2] فتاوى المرأة 48–49 فتاوى علماء البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمان الجريسي، 536–537.
[3] إحسان العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1418هـ، ص 26.
[4] الألباني، السلسلة الصحيحة، ج3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1404هـ، ص9.
[5] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط دار النفائس،الأردن، ص228.
[6] أحمد بن عبد الرواق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ج18 ،ط1421،1هـ، ص448.
[7] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، رقم ،1404 194/5.

العقد المؤقت أو نكاح المتعة[1].

– الأحاديث والقواعد الفقهية التي تنص على سد الذرائع إلى الحرام.

– الأحاديث والقواعد الفقهية التي تنص على تحريم الغش والخداع والتدليس كحديث النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار.

– الحيل وسائل إلى المحرمات، وتجويزها يناقض سد الذرائع مناقضة صريحة[2].

– قاعدة إذ اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والزواج بنية الطلاق يدخل تحت هذه القاعدة[3]، فقد قال عثمان –رضي الله عنه– عندما سأل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلي[4].

– الأصل في الأبضاع الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال[5] .

– قاعدة الأمور بمقاصدها إذ للنية تأثير على العقد، فقد قال ابن قدامة[6] : وإن نوى التحليل من غير شرط فنكاحه باطل مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان .

– الزواج بنية الطلاق مخالف لأهداف النكاح ومقاصده، لأن الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما.

– يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة بين الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في البلاد الغربية، ويسبب ذلك ردات فعل عكسية لدى النصارى أو حديثي الإسلام[7] .

### المطلب الثالث: المجيزون للزواج بنية الطلاق وأدلتهم

يرى العديد من الفقهاء صحة هذا الزواج وجوازه اعتمادا على العديد من الأدلة المعتبرة لديهم

#### الفرع الأول: المجيزون للزواج بنية الطلاق

ذهب الجمهور إلى جواز هذا النكاح وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الحنفية: لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ[8] .

---

[1] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص224.

[2] أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص52.

[3] محمد النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص 54

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ، ص740

[5] الحصري، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، 1409هـ، ص480.

[6] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط2، دار القلم – دمشق، سوريا، 1409هـ - 1989م، ص 205.

[7] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص225.

ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط 1، دار الكتب العلمية، ج3، ص249. / البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم، ج3، ط1، ت:زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م، ص 108.

وجاء في شرح النقاية: أو تزوجها ناويا أن يقعد معها مدة، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد ، فالنكاح صحيح[1]. كما جاء في حاشية فتح القدير بأن النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع من المرأة على هذا المعنى[2]. وفي موضع آخر : أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح[3].

فما يفهم من هذين النصين أن نكاح المتعة باطل وإن لم يعقد بلفظ التمتع ومشتقاته، والنكاح المؤقت ضرب من ضروب المتعة إلا أنهم مع هذا لا يعتبرون إضمار التوقيت من قبل الزوج مؤثرا في صحة العقد[4].

المالكية : قال مالك: إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم أقام وإن شاء أن يفارق فارق[5]. وقال أيضا: وقد يتزوج الرجل على غير إمساك، فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها، ثم يرى منها ضد الموافقة، فيفارقها[6].

وجاء في المنتقى للباجي: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس[7].

وفي بلغة السالك: وأما لو أضمر في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة فلا يضر، ولو فهمت المرأة حاله ذلك.

وفي حاشية الصاوي تعليقا على قوله: ولو فهمت المرأة، أي على الراجح، كما يفهم من اختصار الجهوري عليه: وأما إن أضمره في نفسه ولا تفهمه المرأة ولا وليها، فجائز اتفاقا[8].

الشافعية: ذكر ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى أن أبا حنيفة والشافعية رخصا في هذا النكاح [9]، وقال النووي: قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، إلا أن الشافعية مع هذا يصرحون بكراهته، فقال الماوردي: النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي[10].

وفي نهاية المحتاج أما لو توافقا عليه ولم يتعرضا له في العقد- يعني التوقيت- لم يضر ولكن ينبغي هنا

---

[1] ملا علي قاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج1،دار الأرقم، 2006م، بيروت، ص564.
[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية ، مرجع سابق، ص247.
[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية ، مرجع سابق، ص249.
[4] أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص44.
[5] الشاطبي، الموافقات، ط1، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ، ص387.
[6] صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق، ص44.
[7] الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 3، ط1، مطبعة السعادة، 1332هـ، ص335.
[8] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك ،ج1، ط1، ت:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان،1415هـ، ص 393.
[9] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق،ج 4، ص82.
[10] جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان،ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ، ص457.

كراهته أخذا من نظيره في المحلل [1].

الحنابلة: انفرد ابن قدامة من الحنابلة بإباحة هذا النكاح ووافقه ابن مفلح[2]، قال شيخ الإسلام: لم أر أحدا من الأصحاب قال لا بأس به إلا أبا محمد[3]فقد قال ابن قدامة في المغني: وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انتفت حاجته لهذا البلد فالنكاح صحيح [4].

وذكر ابن مفلح في كتابه شرح المقنع: وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط، وفي نيته طلاقها فالنكاح صحيح في قول عامتهم بخلاف الأوزاعي فإنه قال: نكاح متعة، والصحيح لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها [5].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : سئل ابن تيمية عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين ويخاف أن يقع في المعصية فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر أعطاها حقها أو لا ؟وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتما بعد انقضاء سفره كره في مثل ذلك ، وفي صحة النكاح نزاع ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك[6].

الفرع الثاني : أدلة المجيزين لهذا الزواج

دافع القائلون بإجازة هذا النكاح عن رأيهم بأدلة كثيرة نذكر منها :

– أن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه، فهذا النكاح وقع على وجهه وليس فيه شروط كشرط المدة، كما في نكاح المتعة، أو شرط الطلاق كنكاح التحليل، فإضمار نية الطلاق لا يضر، إذ أنه كم مِنْ مُتزوج يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه فإنه يطلقها، ومثل هذا جائز بالإجماع.

– الخوف من الوقوع في فاحشة الزنا [7].

– الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريمه ولا على إباحته لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فالحكم في هذه المسألة اجتهادي.

– كونه يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم جوازه خصوصا للمغتربين.

– كون النية المضمرة في القلب إذا لم يتلفظ بهت أو يشترطها لا تؤثر على صحة النكاح [1] .

---

[1] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ص214.

[2] هو إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المولد سنة 816هـ ، والمتوفى سنة 884هـ .

[3] موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة وعلاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير و الإنصاف، ت:عبد الله التركي، محسن الحلو، ج3، دار هجر، الرياض، 1414هـ، ص104.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 48/10.

[5] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، ص88.

[6] أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وآخرون، ج 32، دار الوفاء، المنصورة، 1997م، ص70.

[7] صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق، ص78.

**المطلب الرابع : الرد على أدلة المجيزين لهذا الزواج**

– العقد صحيح في ظاهره إلا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذلك لم يبح الشرع زواج المحلل مع أن صورته شرعية، ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة مع أن صورته شرعية، فمقاصد الشريعة من المنع في الصور الماضية درأ المفاسد المترتبة على هذه العقود[2].

– إن الإرادة الجازمة يؤاخذ بها المرء في الأفعال كما في حديث الصحيحين: إنه كان حريصا على قتل صاحبه، فأدخل العزم على القتل صاحبه إلى النار .

– اتفاق أهل الملة على تحريم الغش والخداع، وارتكاب الحيل لنيل الشهوات.

– مفاسده وآثاره السيئة تربو على مصلحته، فإنه يئد مقاصد النكاح، فلا مودة ولا رحمة ولا تناسل ولا إنجاب، ويقلص التكاثر،وتنكمش بسببه عقود الأنكحة الشرعية[3].

– بعض المجيزين ناقضو الأصل الذي جروا عليه هنا من الحكم بالظاهر وعدم تأثير النية فقد قال ابن قدامة[4]: وإن نوى التحليل من غير شرط فنكاحه باطل مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان .

**الخـاتمة**

عرضت في هذا البحث الآثار المدمرة التي تتمخض عن القول بجواز الزواج بنية الطلاق، ثم وضحت ما آلت إليه فتوى الجواز من تذرع المترخصين بواسطتها إلى الاستمتاع الحرام، وانتهاك الأبضاع بدون ملام، وقد هز هؤلاء أركان الأسرة هزا عنيفاً وتحايلوا على مقاصد نكاح الرغبة، الذي ارتضاه الله سبحانه لنا شرعاً ورتب عليه أحكاماً، واختار بناء الأسرة على هذا الأساس تحقيقاً للتكاثر، وتلخصت النقاط التي نتجت عن هذا البحث يما يلي:

1– إن الزواج بنية الطلاق – هو نكاح المتعة ذاته، بل هو أسوأ منه من عدة نواحي. أما اعتباره نكاح متعة فلأن هذا النكاح الذي رخص فيه في أول الإسلام للضرورة مداره وعمدته توقيت النكاح، ثم حرمه الله تعالى إلى يوم القيامة.

2–لا فرق بين التصريح بالتوقيت أو نيته من قبل الزوج، الذي بيده عقدة النكاح، ولذلك أطلق عليه أئمة متقدمون ومتأخرون بأنه نكاح متعة، وعابوه ونشروا مساوئه، وأعلنوا أضراره وتعدد مفاسده.

3–كون هذا الزواج أسوأ من نكاح المتعة، لأنه بالإضافة إلى نية التوقيت فيه فقد دخله الغش والتدليس على المرأة وأسرتها، ونبذ مقاصد النكاح، وطرح تلك الأهداف السامية التي أراد الله تعالى تحقيقها عبر الزواج الشرعي.

4– إباحة الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية وابن قدامة من الحنابلة وابن تيمية لهذا النكاح وقولهم

---

[1] إبراهيم بن محمد الضبيعي، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق ، ط1، 1416هـ، ص4،5.

[2] محمد النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي، ص57.

[3] أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص53.

[4] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ – 1989م، ص 205.

بأن هذا الزواج صحيح لخلو عقده من شرط يفسده.

**5- تبين أن الإمام أحمد نص على أن هذا النكاح نكاح متعة وعليه جرى أصحابه كما أوضحنا ذلك، باستثناء الموفق أبي محمد صاحب المغني ، ونص الإمام بأن الزواج بنية الطلاق شبيه بالمتعة. وهذا أيضاً يقتضي بطلانه وتحريمه لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطي حكمه، وبيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه، والمتعة النكاح فيها يزول في وقت بعينه..**

**5- تبين أن شيخ الإسلام ابن تيمية جزم بتحريم هذا الضرب من النكاح وسوّى بينه وبين نكاح التحليل، وفرّع على هذا الأساس، وتعجّب من جزم أبي محمد بصحته، وأما رأيه الأول الذي قال فيه بأن هذا العقد دائر بين الكراهة والتحريم فقد كان في حكمه متردداً غير جازم، وتابعاً فيه فيما يبدو لأبي محمد، ثم استبان له الأمر فجزم بحرمته.**

**6- عرضنا قول أهل العلم بأن علة تحريم المتعة هو التوقيت، وهو ينطبق على مسألتنا، وبناء على ذلك فإن أدلة تحريم المتعة تتناول "الزواج بنية الطلاق" لوجود التوقيت المبيت في النية.**

**7- يشوه هذا النوع من الزواج صورة الإسلام والمسلمين في الغرب لما ينطوي عليه من غش وخداع، واقتصار للزواج على قضاء الشهوة دون باقي المقاصد التي اعتبرها الشرع.**

**قائمة المصادر والمراجع:**

1-إبراهيم بن محمد الضبيعي، إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق ، ط1، 1416هـ.
2-ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط 1، دار الكتب العلمية.
3- ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، لا.ط؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1315هـ.
4-ابن تيمية، الفتاوى الكبري، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
5-ابن حزم، المحلى،ج 10،ط المكتب التجاري للطباعة، لبنان.
6-ابن عبد البر، التمهيد ج10، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب.
7-ابن قدامة، المغني، لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي،1983م.
8- ابن ماجه ، السنن،ت، محمد فؤاد عبد الباقي،د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت .
9-ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ .
10-أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، مقاييس اللغة، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة.
11- أبو داوود، مسائل الإمام أحمد،ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر،1420هـ.
12-إحسان العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1418هـ.
13- أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، وآثاره، ط1، دار البيان الحديثة، الطائف، 2001م.
14- أحمد السهلي، عقود الزواج المستحدثة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي .
15-أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك، ط1، ت:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان،1415هـ .
16-أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، 1997م.
17-أحمد بن عبد الرواق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ،ط1، 1421هـ .
18-أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ .
19- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط2، دار القلم – دمشق، سوريا، 1409هـ - 1989م.
20-أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا.ط، دار القلم، بيروت، د.ت.

21-أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط دار النقاش،الأردن .
22-الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي، أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، 1994م .
23-الألباني، السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي، دمشق، 1404هـ .
24-الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه .
25-الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، مطبعة السعادة، 1332هـ .
26-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم، ط1، ت:زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م .
27-البخاري، الجامع الصحيح،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
28- الحصري، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، 1409هـ .
29-السيوطي، الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ .
30-السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.
31-الشاطبي، الموافقات، ط1، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ .
32-باسم محمد ولد ، محمد جاسم محمد، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،2004م .
33-جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ .
34-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ .
35-شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ .
36-صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية،ط1، دار ابن الجوزي، 1428، السعودية.
37-علي عثمان جرادي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، 2017م .
38- فتاوى علماء البلد الحرام ، خالد بن عبد الرحمان الجريسي.
39-فخر الدين عثمان علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
40-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005م.
41-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي.1957م.
42-محمد الأهدل، مرويات نكاح المتعة، ط1، مؤسسة الخافقين .
43-محمد النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي.
44-محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983م.
45-محمد بن صالح العثيمين، الزواج، مدار الوطن للنشر.
46-محمد رشيد رضا، تفسير المنار ط3، دار المنار، 1367هـ.
47-محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام، بيروت لبنان،1990م .
48-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،دار الكتب العلمية، 2003م، .
49-مسلم، صحيح مسلم، ط،1، دار طيبة، دمشق، 2006م.
50-مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2001م .
51-ملا علي قاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، 2006م، بيروت.
52-منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
53-موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة وعلاء الدين المرداوي،المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ت:عبد الله التركي، محسن الحلو، دار هجر، الرياض، 1414هـ .
54-وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، نسخة مصورة عن موقع رابطة العالم الإسلامي، 1387 هـ.